بعد الوتر يجوز بجماعة اى سن بجماعة على
سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا
ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك
للفضيلة ولم يكن مسيئا وعن ابى يوسف
من قدر ان يصلى فى بيته كما يصلى مع الامام فالصلوة
فى بيته افضل وقال مالك والشافعى المنفرد
فيها افضل والختم بالجر عطف على قوله بجماعة
مرة واحدة وقيل يقرا كما يقرا فى المغرب وقيل
كما يقرا فى العشاء وفى المحيط اذا ختم فى
التراويح مرة ولم يصل تراويح بقية الشهر
يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت
لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل وبجلسة
عطف على عشر تسليمات اى سن عشرون
ركعة بجلسة بعد كل اربع بقدرها اى مقدار
اربع ركعات وفى الخلاصة والكافى انها

مسجد

مستحبة ويوتر اى يصلى الوتر بجماعة فى
رمضان فقط اى لا يوتر بجماعة فى بقية الشهور
ولا يصلى تطوع بجماعة الا فى قيام رمضان
وعن شمس الائمة ان الجماعة انما تكره اذا كانت
على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة
بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد
كره اتفاقا وفى المغنى الاقتداء بالوتر خارج رمضان
جائز ذكره فى النوازل وفى مختصر القدورى انه
لا يجوز قيل معنى عدم الجواز الكراهة لان اصل
الجواز باب ادراك الفريضة والمناسبة
بينهما ان اداء الصلوة بالجماعة زيادة على اصل
الفرض كما ان النفل زيادة على الفرض صلى منفرد
ركعة فى مسجد من الظهر ونحوه فاقيم ذلك
الظهر فى ذلك المسجد يتم شفعا اى يضيف اليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)